

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر رقم ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩١٩ والتى أعد المذكورة بها ،

وعلى سراقةة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يعازر الأستاذ محمود مصطفى حجاج، المستشار بمجلس الدولة ، لعمل مستشاراً فانونياً للهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية بدولة الكويت لمدة تبدأ من تاريخ مناداته أراضي الجمهورية العربية المتحدة حتى ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٧ تاريخ بلوغه السن القانونية لاعتزال الخدمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر ١٣٨٦ (١١ سبتمبر ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن تحديد مرتب رئيس مجلس إدارة شركة مصر للبترو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٦٤ بتعيين السيد عبد الحفيظ

أبو بكر رئيساً لمجلس إدارة الشركة العربية للبترو

معطل القرار الجمهوري رقم ٢٢٩١ لسنة ١٩٥٩ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٦٦

بنخصيص قطعة أرض من أملاك محافظة الإسكندرية

لنادي لجنة الناشئين الرياضية بالمدينة ببايجار اسبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأابحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار مجلس محافظة الإسكندرية بمجاشه المعقودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ - وافق مجلس محافظة الإسكندرية على ما يليه بنخصيص قطعة الأرض الواقع في شارع أحد المحافظات حدودها وموقعها بالرسم المرافق - لنادي لجنة الناشئين الرياضية على كثوش رئيس الجمهورية لإقامة إدارة النادي وملاعب صغيرة عليها - وذلك ببايجار اسبي قدره جنيه واحد سنوياً وبقيمة ثلاثة ملايين عاماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر ١٣٨٦ (١١ سبتمبر ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٦

يعين السيد / أحمد أنور توفيق عبد السلام بالشركة
العربية المتحدة لأعمال النقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بإنشاء الشركة
العربية المتحدة لأعمال النقل البحري ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٩٤ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنمية المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحري إلى هيئة قناة السويس ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥١١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتحويل رئيس
هيئة قناة السويس سلطات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري والشركات التابعة لها ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ الخاص باصدار لائحة
نظام العاملين بالشركات التابعة للهيئات العامة ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أ.د. أنور توفيق عبد السلام في وظيفة وكيل
ادارة التخطيط بالفترة الثانية بالشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحري
بأول مربوطها وقدره ستمائة وأربعين وثمانون جنيها سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر ١٣٨٦ (٢١ مايو ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرير :

مادة ١ - حدد مرتب السيد عبد الحميد أبو بكر، رئيس مجلس إدارة
شركة مصر للبتروlier براتب سنوي قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تثبيت قدره
١٥٠٠ جنيه بنيوي ينخفض بقدر الرفع طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٢٢٥١
لسنة ١٩٦٥ الفاضي بتحفيض بدلات التثبيت بواقع ٢٥٪.

مادة ٢ - يعتبر صحيحاً ما تم صرفه في الفترة السابقة على صدور هذا
القرار من مرتبتات وبدل تثبيت بالزيادة عن المرتب المحدد بالجريدة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر ١٣٨٦ (٢١ مايو ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إعارة نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - تجدهد إعارة الأستاذ على فؤاد الخادم، النائب مجلس الدولة،
للعمل مديراللادارة القانونية بالمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة لمدة
سنة تبدأ من ٣١ مايو ١٩٦٦ التاريخ التالي لإنتهاء مدة إعارةه السابقة .

مادة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر ١٣٨٦ (٢١ مايو ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر